

الشيخ عبد الله الغديان / دروس في العقيدة وأصول الفقه / شرح قواعد اللحام / الشريط الثامن

عبدالله الغديان

كلام ونحوه كالقول والكلمة عندنا تخلق على الحروب المسموعة حقيقة انا هذه القاعدة يقصد منها ان الشخص اذا تكلم بكلام يعني نسخ به هذا الكلام ينظر اليه في جهتين من جهة المعنى. وهذه القاعدة موضوعة - 00:00:00

بيان خلاف الاصوليين هل اللفظ هو الذي يرحب بالحقيقة فقط. والمعنى يعني المعنى يكون هو الحقيقة ان وصف الحقيقة ثلاثة اقوال يوصف الله وقول ينصف المعنى الحقيقة وقول ذلك يجمع بينهما - 00:01:00

والمعنى في الحقيقة لماذا؟ لأن المعنى لا يمكن ان يستقل بنفسه واللفظ لا يمكن جعل آآ يعني استخدم من اجل بيان المعنى لهذا هذا النجران بمعنى انه يطلق والحور الصحيح انه يطلق على اللفظ والمعنى - 00:02:00

وقال رحمة الله بعد ذلك اذا تقرب هذا فمن مرور هذه القاضي اختلاف اصحابنا بقوله صلى الله عليه وسلم فاذا كان صوم فاذا كان يوم صيام لا قسمه او قاتله فليقل اني صائم. يعني هل يقول ذلك بقلبه - 00:02:49

بناء على ان الحقيقة هي المعنى. او يكون ذلك بلسانه بناء على ان اللفظ هو حقيقة وكما ذكرت لكم لا بد ان يقوله بلسانه. القاعدة التاسعة لا يشترط في الكلام ان يكون من ناقة واحد على الصحيح - 00:03:20

الكلام الليالي اليوم مثلا يكون في جملة اسمية مكونة مثلا من مبتدأ وخبر. وجملة فعلية تكون مثلا مكونة من فعل وفاعل. يعني سواء كان الامر او آآ فعل ماضي او فعل المضارع. المهم ان عندنا جملة جملة اسمية - 00:03:51

هذه القاعدة لموضوعة لبيان هل يشترط ان يكون الكلام الذي طبعا يفيد فائدة تامة. هل يشترط ان يكون من متكلم واحد او انه لو اشترك فيه اثنان فانه يكون يعني فان الكلام يتكون من اثنين. يعني هل فيه شرط - 00:04:17

ان الكلام المفيد السكوت عليها. يشترط ان يكون من متتكلل واحد او ان نحن نجوز ان نعتبر اذا تكلم به اثنان. القاعدة هذه مبوءة على اساس انه لا يعني لا يشترط ان يكون الكلام من متتكلل واحد. فاذا تكلم احدهما بجزء الجزء الاول - 00:05:01

من الجملة وتكلم الثاني بالجزء الثاني الجزء الثاني فان هذا الكلام يكون معتبرا. يقول من فروع هذه المسألة اذا قال رجل امرأة فلان طالع فقال الزوج يعني اللي هو زوجها - 00:05:31

ثلاثة الذي تكلم بالطلاق الاول هو صاحب الاختصاص ولا غيره؟ غيره. لكن الجزء الثاني جاء من صاحب الاختصار. صاحب الاختصاص اه لكن انا قصدي من هالكلام ان لو عكس الكلام - 00:06:06

لو ان الرجل هو الذي قال امرأتي كان قال هو امرأتي طالقة مثلا وجوائز وقال ثلاثة الجزء الثاني يكون من صاحب النفوذ والجزء الاول من الكلام لا يكون من صاحب النفوذ. هذا هو المقصود من هالكلام. القاعدة - 00:06:39

الاربعون القراءة الشاملة لان القراءة تكون متواترة وشروطها معروفة لكن القراءة الشاذة اذا احتل فيها شرط من الشروط الثلاثة آآ هل مثلا تعتبر او لا تعتبر هذه القاعدة موضوعة انها حجة يعني يحتج بها لكن يحتج بها كما يحتج بالحديث - 00:07:15

بها مثل قوله وصيام ثلاثة ايام جاء في القراءة ابن مسعود فصيام ثلاثة ايام متتابعات به القاعدة التي بعدها آآ لا يلزم قاعدة الحادية والاربعون لا يلزم المكلف حكم الناس قبل - 00:07:45

علمه به هذا هذه القاعدة لها تعلق بادلة التشريع ولها تأثير بتصرفات الناس لها علاقة بادلة التشريع ولها علاقة بتصرفات الناس.

علاقتها بالتشريع ان الانسان يبلغه يبلغه الحكم المنسوخ ويعلم به ولكن لا يعلم ان هذا الدليل من سوء. علي بعد سنة بعد سنتين بعد

- 00:08:21

لان في عدنا النسخ في القرآن وعندنا النسخ في السنة. فعمل مثل بحديث لمدة سنة او سنتين او ثلاثة لكن الحديث هذا في واقع الامر منسوخ ثم بعد سنة او سنتين علم هل نقول ان عمله السابق هذا غير صحيح؟ او نقول - 00:09:05

ان عمله صحيح لقوله جل وعلا وما كان معدبين حتى نبعث رسولا. والجواب هو ان ابا الروس هي وانه لا يكلف بالناسخ الا بعد العلم به. الا بعد العلم به - 00:09:30

هل بالنظر الى ادلة التشريع؟ ومثل العمل بالعام قبل معرفة المخصوص ومثل العمل مثلا بالمطلق الى اخره. آ بالنظر الى تصرفات الناس. الانسان اذا وكل وكيل على ان يبيع هذا البيت - 00:09:50

على ان يبيع هذا البيت في اول رمضان ثم فساق الوكالة في شوال. ولكن الوكيل ما عليك الا بعد نهاية شهر ذي الحجة. في الفترة هذى باع البيت في الفترة هذه لا اجزم - 00:10:14

ف اذا قلنا الان عندنا التوكيل وعندنا نسخ الوكالة ورائها في اول جوال لكن الوكيل ما علم الا بعد شهر او شهرين. في الفترة هذى باع ما هو وكيل علي. فهل يقال - 00:10:56

ان يبيع هذا صحيح لانه لم يعلم بالغاء وكالته الا بعد التفرغ. او يقال ان تصرفه غير وهي القاعدة هذى موضوع على ان تصرفه ها نقول صحيح ولا غير صحيح؟ ها؟ موضوع - 00:11:20

القاعدة التي بعدها الثانية والاربعون في الاوامر والنواهي يقول امر هي حقيقة في القول المخصوص لان كلمة فيها يعني فيها ظاهرة من الظواهر الموجودة في اللغة والظاهرة هذى موجودة في القرآن - 00:11:45

وموجودة في السنة الظاهرة هذى المفرد الكلمة المفضلة يأتي وتكون دلالتها مشتركة اخوانى جلالتها مشتركة مثل الان لفظ الامة اذا نظرت الى القرآن وجدت لفظ الامة استعمل على وجوه متعددة - 00:12:18

استعملت في الطريقة وان هذه امتكم امة واحدة واستعملت في الفرض ان ابراهيم كان امة قانتا لله حنيفا. الى اخره فتستعمل لاما متعددة ومثل لفظ الدين. مالك يوم الدين يطلق على مثلا - 00:12:59

على الجزاء يعني يطلق وباذن الله الامر. الامر يطلق على الامر الذي هو صيغة افعل هذه يطلق عليها امر. ويطلق الامر ايضا على واحد الامور. كما في قوله تعالى وما امر فرعون برشيد - 00:13:26

ان يطلق على الشأن ويطلق على الفعل ويطلق المهم انه اللي لفظ الامر يطلق على وجوه متعددة فهذا يكون من باب المشترك سموها المشترك ولفظ الكلام على المشترك كثير جدا لكن آآ الشيء اللي يتعلق بهذه النقطة - 00:13:54

هو ان هذا من باب المشترك اللفظي. من باب المشترك اللفظي وليس من باب المشترك آآ بناء على ذلك ذكر هذا الكلام لكن المهم هنا هو ان لا ان كلمة قل يعني اللي هذا هل يوصف هذا بانه حقيقة؟ او لا - 00:14:14

والقول الصحيح في هذا هو انه يطلق على عليهم بانه حقيقة. ولهذا عندما يستعمل في المواقف الاخرى يكون فيه قرينة. يكون في قرينة تدل على المعنى واللي بعد هذا آآ القاعدة الثالثة والاربعون. الامر المجرد عن قرينة يقتضي الوجوب - 00:14:45

اذا نظرنا الى القرآن وجدنا انه يشتمل على الاوامر. ويشتمل على النواهي. يشتمل على الاوامر ويشتمل على المهم يأتي الامر مجرد ا وكلمة مجرد يعني مجرد تدل على هذا على - 00:15:17

يكون في قرية فاذا وجدنا قرينة تصرفه عن الاصل اخذنا بالقرينة واذا لم نجد قرينة حملناه على ولهذا تجدون في قصة موسى افاصيit اه لاخيه افاصيit امري فدل ذلك على ان الامر اذا جاء مطلقا سواء كان في القرآن او كان - 00:15:45

السنة فانه يدل على الوجوب ما لم يوجد صارف يصرفه هذا هو المقصود من هذه القاعدة. وفي كلام كثير لكن ما لكم حاجة فيه. القاعدة التي بعدها ذكر فروع ما تحتاج الى المهم بيان الاصل بس. القاعدة الرابعة والاربعون - 00:16:27

اذا فرأنا على ان الامر مجرد للوجوب. وورد بعد حضر يعني فيه منع اول ثم جاء الامر بعد الحضر. فهل يقال عندنا الان صورتان

صورة يأتي امر ثم يأتي امر بعد الحظر يعني ثلاثة في امر اول وفي حظر وفي امر بعد الحظر - 00:17:02

وهنا يقول اذا ورد امر بعد الحظر فهل يقال انه يدل على الوجوب ام يقال انه ينظر الى حاله قبل الحظر. فان كانت حال الامر قبل الحظر تدل على اودعناه الى الاباحة واذا كانت صيغة الامر قبل الحظر تدل على الوجوب رجع الى - 00:17:46

وكان من فروع هذه القاعدة الامر بزيارة القبور للرجال. اخذ غير واحد من اصحاب انها مباحة لان الامر بزيارتها امر بعد حظر فيقتضي انتباه بناء على هذه القاعدة ومن منها انه لا يجب على الزوج ان يخرج مع امرأته الى الحج في اصح والدين الى اخره. القاعدة التي بعدها - 00:18:23

القاعدة الثالثة والاربعون ها الخامسة اذا فرأنا على ان الامر المجرد بالوجوب يوجد امر بعد استئذان. فانه لا يقتضي الوجوب بل الاباء اذا برأنا على ان الامر مجرد للوجوب يوجد امر يا ايها الذين امنوا لا تدخلوا واجها غير رؤيوكم حتى تستأنسوا تسلموا على اهلها يوجد امر بعد استئذان فان - 00:18:59

انه لا يكفر الوجوب بل الاباح ما في شيء هذا. القائلة السادسة والاربعون الامر اذا ورد مقيدا او التكرار آآ المقصود من ها القاعدة هو ان الامر قد يأتي مطلقا - 00:19:42

يأتي مطلقا لكن يتكرر بتكرر سببه. مثل الامر صيام رمضان امر للامر بالزكاة ومثل الامر بالصلوة وهكذا فهذه تجدون ان الامر فيها يتكرر بتكرر الاسباب. يعني كلما وجد السبب وجد ما زال وجد الامر - 00:20:13

لكن قد يأتي الامر مطلقا ما يكون مقيد بسببه. الامر يأتي مطلقا ولا يكون مقيدا بسببه آآ ويأتي مثلا مقيدا لمدة. ويأتي مقيدا بالتكرار. يأتيه مقيدا اسأل هذا مرة مرتين ثلاث اربع او كما ذكرت لكم قبل قليل يعني بالنظر الى ان يعني بالنظر الى - 00:20:46

وتكرر السبب. فاذا قيد مثلا بمدة تقييد بها. واذا تقييد بالتكرار اذا اذا وجد قرينا تدل على التكرار فانه آآ يقبل عليه. لكن واذا ورد مثلا مقيدا بشرط من الشرور وان كان مطلقا يقول ان هذا سيأتي. يعني المسألة هذه ستأتي. فالمعنى انه لا بد من النظر في الامر - 00:21:20

اذا كان مقيدا بمجلس عمل بها واذا كان مقيدا بتكرار عمل به. هذا هو المقصود القاعدة التي بعدها هي الانكثير لكن ما يكون في حاجة القاعدة السابعة والاربعون اذا قلنا الامر المطلق يقتضي التكرار. فيقتضي الفور يعني هذه مسألة اخرى هل - 00:21:50

ام ان المأمور مخير؟ هذا يجي على ثلاث حالات. ثالثا يأتي مقيدا ما في اشكال يتقييد بقرينة تدل على التأخير. يعني افعل هذا بعد يومين بعد ثلاث الايام بعد شهر بعد شهرين فيه قيد للفورية وفيه قيد للسرافي - 00:22:37

وفي الحال يعني يكون مجرد من اه يكون مجرد من الفورية ويكون مجرد من التراخي فاذا جاء مجرد من الحورية او جاء مجرد من التراخي فانه آآ اذا طحين اذا آآ يقتضي الهوية. يقتضي الهوية هذا هو الاصل. لاننا لو قلنا انه يتغير التراخي - 00:23:11

ترى في ما نشهد يعني لو لو قلت لولدك اه افعل كذا ولا مثلا قل له اغلق الباب لو قلنا اغلق الباب قلت له العصر. قلت له اغلق الباب بعد صلاة على العشاء - 00:23:41

هذا مقيد بالفورية ولا بالتأثير الافتراضي؟ تراخي. لكن اذا قلت له اغلق الباب الان هذان مقيد بماذا؟ لكن اذا قلت له اغلق الباب وقلت يعني ممكن ان هذا يسير على التراخي - 00:24:00

لا يصلح هذا لا بد ان يحمل على ما لا ايه ولهذا اية افعصيت امري؟ هذا هو الذي يدل على على الفورية المقصود ان هذا القاعدة هذه هذا هو الاصل فيها. اه القاعدة التي بعدها لانه جاء في قضاة الصلوات - 00:24:20

محظوظات واداء الزكاة والكثير منا يقرأون ما في اشكال آآ القاعدة الثامنة والاربعون هذه مسألة في الحقيقة تحتاج الى انكم تنتبهون لها لانها من ادب المسائل الامر بالشيء نهي عن اقداره. والنهي عن امر واحد بحدائق والنهي عنه - 00:24:40

امر واحد من طريق المعنى دون اللفظ في قول اصحابنا آآ الامر الامر اذا قلت مثلا افعل كذا هذا له دلالة منطوق ودلالة مفهومه. دلالة منطوق دلالة مفهوم دلالة المنطوق هي دلالة الامر. ودلالة المفهوم وهو مفهوم المخالفة. وهو مفهوم الموافقة - 00:25:06

لا مفهوم المخالفة فاذا قلت لشخص صل مثلا بين المغرب والعشاء عندنا الان امر بالصلوة الامر اللي تبي تعارض الصلاة هذه

يسمونها ابدان فالامر بالصلة نهي عن الود. يعني انك ما تستغل بماذا؟ ها - 00:25:51

ما تستغل كما ما تستغل بغير صلاة. لانك لو اشتغلت بغير الصلاة الامر بالنهي الامر بالشيء نهي عن رده. والمقصود السيدون نهي الذي يتغدر معه المجتمع يعني يتغدر معه الاجتماع معه. هذا هو المقصود. والباقي تقرأون ما في شيء - 00:26:45

القاعدة التي بعدها التاسعة والاربعون الى طلب الفعل الواجب في كل واحد بخصوصه او من واحد معين. كخصائص النبي صلى الله عليه وان كان المقصود من الوجوب انما يعني هذا قصده انه يبي يبين ان الفرض يكون فرض عين ويكون فرض - 00:27:24

كفاية يكون فرض عين ويكون فرض كفاية. لكن نبين لكم بعض الشيء ولا تكتمونه نشرح لكم تنبئه عليكم املا. الان تتتصرون لان فرض العين فهم. مثل الطهارة والصلة والزكاة والصيام الحج والعمرة. هذه ما فيها اشكال من ناحية انها فرض عين لكن فرض الكفاية يحتاج الى تطور. الان - 00:28:01

عندنا علم الحديث وعندنا مثلا علم النفس عندنا علم التفكير تشكيل القرآن وعندنا مثلا التعلم من اجل ان يكون الانسان داعي من اجل ان يكون مثلا في الحسنى من اجل ان يكون قاضيا - 00:28:34

وعندنا ايضا يتعلم ليكون مهندسا مثلا مهندس زراعي مهندس آآ جميع انواع الهندسة وهكذا كل علم من علوم الحياة تجدون اللي يعتبر نوع ويكون اذا كان الواحد تجد ان الطلاب تختلف قواعدهم - 00:29:03

فيهم الذكي فيهم المتوسط وفيهم اللي مثلا هذا من جهة اخرى الهواية احد هوايته يكون مهندس واحد من يعلمه روايته وحمد روايته يكون من الحافظ للقرآن بالقرآن اه عندما نبي نقول فرض كفاية - 00:29:49

من مثلا الاشخاص الذين يوجدون في المجتمع نشوف مواهبهم اللي مواهبه تأهله انه يدرس ليكون حاليا. هذا يكون تعلم العلم في حقه في ارتفاعه لكن يجي لك واحد قليل وتقول له انت هل تدخل في فضل الكفاية؟ ما يدخل هذا لان الليل - 00:30:32

وببناء على ذلك يكون كل شخص مؤهل في علم من العلوم هو الذي يوجه اليه ان دراسة هذا العلم فرض كفاية في حقه وبهذه الطريقة تستقيم امور الدين وامور الدنيا. الان النتائج في المدارس واحد يأخذ مئة في المئة - 00:31:07

سنة الواحدة وانا في مرة من المواقف اللي مرت علي طالب اشكلت عليه مثلا قبل انك تشرح هذه السنة الثالثة من شرحت هذا قال والله ما فهمت شرحت قال والله ما ادري ايش قال والله ما ادري وش - 00:31:33

ففرضي انا الاكتشاف يعني الاكتشاف ولهذا حتى الانسان اولاده لازم اللي يكتشف مواهب الولد لانك اذا وجهت ما تتفق مع مواهبه من جهة ومع رغبته منها لان مواهبته الذكاء ورغبته تقع في نفسه تجد عند نفسك اذا لم تتوب الى ان يكون مهم - 00:32:13

واحد واحد ثمانية وسبعين ثمانية وسبعين جابه ولده عندنا في الدراسة. قال انا ابيك تدرس ابيك تدرس العلم المهم اني الولد بنفسه حتى فقد وراح يعني تعلمها من اخر انا غرضي المسألة اني لابد ان طالب العلم يوسع النظر - 00:32:56

في فهم مدلول فرض الكفاية لانه هنا في كثير من الكتب اذا في صلاة الجنازة صحيح صلاة الجنازة من فروض الكفاية لكن اذا منك نظرت الى واقع الامة ككل واردت انك تبسيط فرض الكفاية عليها - 00:33:51

ووجدت انواع العلوم كل نوع من العلوم له اهله. فيكون اهل هذا العلم بمعنى انهم لو لو اعرضوا عنه كلهم لكن اللي ما هم من اهل الكفاءة هذا لا يأذن - 00:34:16

اللي هم من اهل الكفاية هذا ما يأثم. ففرضي انا هو هذا. فالمعنى ان فرض الكفاية فرض العين يعني هو الواجب على كل شخص بعينه على كل مكلف بعينه. وفرض الكفاية هو - 00:34:40

اه ما طلب من يعني ما يعني مطلوب الفعل. بصرف النظر عن عين بصرف النظر عن عيني اما الاول اللي هو برجو العين مطلوب الفعل من عين القاء عين هذا الشر لكن هذا مطلوب - 00:35:00

وكما شرحت لكم وفي كلام كثير لكن ما انت في حاجة اليه. المهم انا قصدي من هالكلام هو ان طالب العلم يتسع نظره في فهم مجنون فرض كفاية. القاعدة التي بعدها - 00:35:20

الحادية والخمسون ها خمسون ايه خمسون يجوز ان يأمر الله تعالى المكلف بما يعلم منه فهذا فيه يعني محل الشيء اللي تستفيدونه

منه هو هل فيه تبادل بين الامر والارادة من جهة الله ولا ما فيه تلازم؟ بمعنى - 00:35:39

ان الله اذا امر بشيء لزم من ذلك وقوعه هل في سلام بين الامر والارادة من الله؟ اذا نظرنا الى امره جل وعلا لابراهيم الذي ولده وامر لكن في علمه جل وعلا لا يريد ان يقع القتل حقيقة - 00:36:05

فلما امره بذلك ولكنه لم يريد تنفيذ المأمور به من المأمور اني ارى في المنام اني اذبحك قال قال يا يا ابت ان لا تؤمر ستجدني ان شاء الله من الصابرين. فلما اسلم وتله للجبين - 00:36:38

ولدنا وان ابراهيم قد صدق الرؤيا. الى الى ان قال ان هذا لهو البلاء المبين وفديناه بذبح عظيم. فانا غرضي انكم تفهمون القاعدة في هذا انه ما في تلازم بين الامر والارادة. فقد يأمر الله بالشيء - 00:37:06

وهو يريد وقوعه فيقع. وقد يأمر الله بالشيء على سبيل الابتلاء والامتحان. ولكن امر به ولم يريد وقوعه ذكرت لكم آآ المثال. القاعدة التي بعدها هي قاعدة النهي صيغة لا تفعل - 00:37:26

من الاعلام للادنى اذا تجردت عن القرينة فهي نهي. هي نهي اذا كانت من الاعلى الى الادنى تكون نهي والقاعدة في النهي انه اذا تجرد عن القرآن فانه يقتضي ماذا؟ يقتضي التحرير - 00:37:51

تجرد عن القرآن فانه يقتضي التحرير مثل الامر مثل الامر اذا تجرد عن القرآن جل على ماذا؟ دل على ها الا على الاباحة ولا على الوجوب؟ اي على الوجوب انتهى الان يعني صيغة لا تفعل من الاعلى الى لكن اذا - 00:38:11

كانت من الادنى الى الاعلى. هل تكون هل تختار التحرير؟ ها؟ اذا كان لان هنا قال النهي صيغت لا تفعل من الاعلى للادنى. اذا تجردت عن قليلة فهي نهي وهذه القول الصحيح فيها كلام كثير لكن ما يمكن في حديث القول الصحيح انها اذا تجردت صيغة النهي اذا تجرد - 00:38:39

فانها تقتضي التحرير. وهذا هو منتهاء هذا وبقي جملة انه من فوائد ستكون ان شاء الله موقعا للدرس القادم لان الدرس القادم هو اخر الدروس وبالله التوفيق وصلى الله وسلم على - 00:39:17

نبينا محمد وعلى الله واصحابه اجمعين. واذا كان احد عند السؤال بامكانه انه يسأل لان ها ها لا لا يكون هذا لا يسمون هذا التماس احسن الله اليكم الا المسجد السلام عليكم - 00:39:37

لا تنسوا اخوان دولة عندنا اسئلة احسن الله اليكم معايير الشيخ ان يكون ما هو قول الواجب في الصلاة ها صار المعروف اصبح من باقي فرض العين لا من فضل الجبال. الرسول صلى الله عليه وسلم قال من رأى منكم منكرا - 00:40:20
من رأى منكم منكرا فليغيره بيده فان لم يستطع فبلسانه فان لم يستطع فبقبليه لان الناس ثلاثة اصناف الذين يملكون التنفيذ باليد مثل الانسان في بيته. ومثل الحكم كله على حسب مسؤوليته - 00:41:20

مثل اهل الحسبة هذا يكفي يستطيع غير بيده. لكن في صنف اخر لا يستطيع غير بيده. لكن يغير بلسانه اهل العلم يبين الحال والحرام لكن اذا كان انه ما يستطيع لا هذا ولا هذا يغيره بقبليه بمعنى انه - 00:41:40

هذه المعصية ويكره العاصي نعمة المثبت مقدم على لان الشخص اذا جاء تفهموني لازم تسجلون كلماتنا وبعدين تشكل عليكم الان بشكل عام الزمم هل هل الاصل انها مشغولة ولا الاصل انها مفرغة - 00:42:00

يعني واحد مسك بالشارع وقال له انا ابي منك عشرين ريال ولا عشرين الف ولا هل الاصل انه ذمة بريئة ولا الاخر انه ذمة مشغولة ها ايه يعني هز الرؤوس بعض المرات يصير مهوب على سنة - 00:42:52

الاصل في الذمم انها مفرغة لا بالنسبة لحق الله ولا بالنسبة لحقوق الادميين. عندما نأتي الى اشغالها في حق الله اشغلت لكن ممكن الواحد يزيد له صلاة اللي يقول الله الصلاة الزينة وتقرب الى الله صلاتين او ثلاثة - 00:43:21

بدل ما تصير خمس تصير سبع ها الاصل في الذمم انها مفرغة تشغل في حق الله بشراعك بادلتك. لكن بالنظر الى علاقة الذمة حقوق الادميين هل نقول ان الاصل انها مشغولة بحقوق الادميين ولا نقول الاصل انها مفرغة - 00:43:52

ها مفرغة ولهذا تجدون القاضي عندما يأتي الخصوم اليه يقول اه البينة على المدعين لماذا؟ على من انكر؟ ايهمما اللي معه الاصل

وايهما اللي على خلاف الاصل؟ دققة تمام والمدعى عليه مع الاصل. ولهذا صارت الحجة المطلوبة من المدعى هي البينة - [00:44:19](#)
هذا يكفي من انه ماذ؟ اه يكفي من اليمين. لا البينة على المدعى واليمين على انه اذا طيب انتهينا الان هذا يسمونه الاستصحاب
العدني يسمونه الاستصحاب العدمي. يعني الاصل في الذمم انها غير مشغول انها مفرغة. سواء كانت من حقوق الله او من -

[00:44:49](#)

الادميين ولا تشغل بحق من حقوق الله الا بدليل. ولا تشغل بحق من حقوق الادميين الا بماذا بدليل اذا منه قال له انت والله عندك لي
عشرين الف. قال صحيح؟ لكنني اعطيتك ايها - [00:45:17](#)

الان نقول الاصل في الذمة انها مشغولة ولا الاصل فيها انها مفرغة؟ انها مشغولة. انها مشغولة هل يسمونه الوجود؟ يسمونه
الاستصحاب الوجودي بناء على ذلك بناء على ذلك ان المثبت عندنا الاثبات مثلا عن طريق الشهادة - [00:45:37](#)
وعندما آما المثبت عن طريق الاقرار الى غير ذلك ما يسائل الاثبات وسائل الاسباب فيه هم يقسمون الادلة الى ثلاثة اقسام. القسم
الاول ادلة مشروعية الاحكام هذه عبارة عن الادلة التي تذكر في علم الاصول يسمونها والثاني ادلة وقوع الاحكام. والثالث ادلة اثبات
الاحكام - [00:46:14](#)

ادلة اثبات الاحكام. هذه يستعملها القضاة في المحاكم. يستعملها القضاة في المحاكم من جهة الاقرار والبينة واليمين الى اخره فعندنا
الان المثبت اذا منه مثلا ثبت شيء عن طريق بينة عن طريق اقرار باي وسيلة - [00:46:55](#)
من وسائل الاثبات وجانا شخص ينفي وهذا ما هو صحيح. فنقول المثبت مقدم على الناس. على هذا الاساس النبي عليه ماذ؟ لان
هذا اثبت حقه في ذمته يقول والله انا - [00:47:17](#)

انا ما عندي لك شي انا معطيك فالمثبت يكون دائما هو حديثة بينة على المدعى واليمين على من انكار فالمثبت مقدم على النافل ها
يقول ابن عمي يبلغ خمسين الف ريال - [00:47:37](#)
وكذبت على اخذه اقرارا بذلك وانه سينفعه الي. وعندما طالبت طالبته بدفع المبلغ المطلوب قال اني توضأت من البنك مبلغ مئة
وعشرين الف وعاملت بها في انهيار التقصير لرفع ولا استطيع دفعها الان - [00:47:57](#)
وبامكانك ان تشاركتي في هذه التجارة فما حكم عمله ولمسلم ان اذكر المعرف الشريف وانا اظن بالنظر للاقرار الاقرار جزاك الله
خير وبالنظر الى انه اقترب من البنك قرضا ربوبي - [00:48:17](#)

هذا ما يجوز لك الدخول معها لهذا لان هذا ابي تجارة مبنية على ربا. ولا يجوز لك الدخول معها لكن لو كان ان ان القرض الذي اخذ لو
فرضنا انه قرضا حسن - [00:48:46](#)

ما اشتمل على شيء من الربا واراد ان يحول القرض الذي عنده على اساس انك تكون شريكه ما ما في مانع ما في اشكال نعم ممتاز
عندكم اسئلة انتم؟ سلام عليكم يا رجال السلام عليكم - [00:49:12](#)
احسن الله اليكم يا شيخ لدينا بعض الائمة احسن الله اليكم ايه ما شاء الله احسن الله اليكم هذا هذا السائل يقول ابي يأمرني ان
اقف في دكانه للبيع وهو يبيع فيه الدخان فما هو - [00:49:35](#)

الحكم في ذلك الجواب ما في مانع انك تبيع لكن الدخان لا تبيعه اذا جحد لا تبيع عليه اه احسن الله اليكم وهذه سائلة تسأل عن حكم
استخدام حبوب تنظيم او وقف الدورة لصيام شهر رمضان او لصيام النوافل - [00:49:56](#)
الله الذي يسأل الحرير اللي يسألن عن الحقوق انا انصح بعدم الاستعمال لان استعمال الحبوب يحدث ارتباكا في اه نظام الدورة. واذا
ارتبكت نشر عن ذلك خللا في صلاتها وفي صومها. فانا انصح بعدم الاستعمال نهائيا. واذا تركت الاستعمال - [00:50:16](#)

وافطر في رمضان بناء على وجود العادة وصامت بعد رمضان فصيامها بعد رمضان من ناحية الاجر كصيامها في رمضان ما ينقص
من اجرها شيء. نعم. احسن الله اليكم. هذا السائل يسأل عن حكم صلاة النافلة في اوقات النهي - [00:50:46](#)
اه صلاة النافلة السنن الرواتب في اوقات النهي السنن الرواتب الموجودة في بعد يعني في اوقاتها الظهر اربع قبلها واربع بعدها ايوا
المغرب اه ركعتان بعدها والعشاء ركعتان قبلها. يبي يجمع جميع الرواتب هذى ويصليها في وقت النهي -

صلیها فی اوقاتها لكن اذا دخل المسجد يصلی رکعتین اذا دخل احدکم المسجد فلا یجلس حتی يصلی رکعتین لا یجوز له ان یبتدأ تطوعا لا یجوز له ان یبتدأ تطوعا فی اوقات النھی نعم - 00:51:32

احسن الله اليکم هذا السائل يقول ما هي افضل کتب القواعد الفقهية التي يستفید منها طالب العلم والله يا اخي كل مذهب من المذاهب له قواعد فقهية المذهب من المذاهب له قواعد فقهية. كثيرة جدا. شوف القواعد لكن بالامکان ان الواحد مثلا يتدرج فيها

كل ما انتهى من كتاب يقرأ كتاب اخر. نعم. احسن الله اليکم وهذا السائل یسأل عن حکم قول عن حکم سؤال الله دوام ما العصمة العصمة ما تكون الا فيما یبلغونه عن الله جاء في الحديث لكم خطائون وخير الخطائين التوابون والحديث الآخر يا - 00:52:17 انکم تخطئون بالليل والنهار وانا اغفر الذنوب فاستغفروني اغفر لكم. لكن یسأل ربه الھادیة من جهة ويحرص هو على امثال الاوامر واجتناب النواهي. اما العصمة ما حصلت الا للرسول. وللهذا الله تعالى يقول للرسول عفا الله عنك - 00:52:44

حتی یتبین لك الذين صدقوا. وقال عبس وتولی ان جاءه الاعمى وما یدریك لعله یزکی. فالواحد یريد منزلة فوق الرسل نعم احسن الله اليک. هذا سائل یقول ما المقصود بالقواعد الكلية وما هي - 00:53:04

قواعد الكلية لکي یذكرها العلماء هي قاعدة المشقة تجري بالتبسير وقاعدة اليقين لا یزول بالشرك وقاعدة بمقاصدها قاعدة العادة المحکمة وقاعدة لا ضرر ولا ضرار الى اخره موجودة والنظائر لابن نجیم والاشیا و النظائر للسیوطی لقواعد خمس او ست على خلاف بين العلماء فيها وكل قاعدة - 00:53:23

فيها مؤلف خاص الامور بمقاصدها فيها رسالة دكتوراة وفيها كتاب ايضا مؤلف وقاعدة يمكن ثلاثة کتب او اربع وقاعدة اليقين لا یجوز بالشك ايضا موجود فيها وقاعدة العادة المحکمة کلها قاعدة الاجتہاد لا یضر بالاجساد. فيها كلها هذه القواعد کلها فيها کتب موجودة في السوق. نعم - 00:53:57

الله اليکم نختتم بهذا السؤال يقول الرسول صلی الله علیه وسلم ان من عباد الله من لو اقسم على الله لابره فهل یجوز لكل شخص ان یقسم على الله ان یتحقق له طلب؟ واذا لم یبر لم یبر الله بقسمه فما عليه - 00:54:27

هذا اخبار ببيان من الناس على درجة عالية من اخلاق العمل لله جل وعلا والمتابعة فيه اخلاق وفیه متابعة الرسول صلی الله علیه وسلم قال لعمر رضی الله عنه یأتیکم وفـد من اهل الیمن - 00:54:47

معهم اویس القرنی له والدة هو بها بار لو اقسم على الله لابره توفي الرسول صلی الله علیه وسلم ایه؟ قال فان استطعت ان یدعو لك فافعل. يقولها الرسول صلی الله علیه وسلم بعمر - 00:55:28

توفي الرسول صلی الله علیه وسلم وجاء وفـد الیمان مع الوفود التي جاءت بعمر فلما جاءوا وسلموا علیه قال لهم هل معکم اویس القرنی؟ قالوا نعم. وذكر قال في الصفة لان الرسول وصف اهله وصف دقيق. وسألهم عن - 00:55:53

في الاوصاف التي ذکرها الرسول صلی الله علیه وسلم کلها يقول عنها فاستدعاه سلم علیه سأـل عن الاوصاف اللي وصفه الرسول صلی الله علیه وسلم بها وخبره بها کلها قال له ان الرسول صلی الله علیه وسلم - 00:56:15

اطلب منك ان تستغفرني قال انا قال نعم قال وقد آآ يعني ذکرني الله قال وقد ذکرني؟ قال نعم. فاستغفر له. عمر رضی الله عنه مكانة المعروفة يقول الرسول صلی الله علیه وسلم وزنت باهل الارض فرجحت - 00:56:48

وزن ابو بکر باهل الارض فرجح. يعني بایمانهم واعمالهم. ووـدون عمر باهل الارض فرجحة ثم رفع المیزان ويقول لو سـلک ابن الخطاب وادیا لسلک الشیطان وادیا اخر. يعني ما يمكن یجتمع هو الشیطان جميع. من قوـة ایمانه - 00:57:14

ومع ذلك امره الرسول صلی الله علیه وسلم ان یطلب من اویس القرنی ان یستغفر له لكن حـنا الان الواحد ما یقدر یمشی من الذنوب. شلون یقسم على ربه؟ یستحی - 00:57:34

الانسان یطهر نفسه جرب نفسه يعني اذا منه صار على حالة مرضية لله ما في مانع انه یقسم لكن من هو؟ لا الواحد يعني ینصف

من نفسه. من ناحية كثرة الذنوب - 00:57:51

هل الانسان فكلمة من من عباد الله من لو اقسم على الله لابره. هذا مثل ما ذكرت لكم في بداية الكلام هذا فيه نوع من الناس مثل ما ذكرت لكم في رويض القرني. وفي واحد في في عهد عبد الله ابن المبارك كان - 00:58:14

الناس يستسقون ولا يستتوون. وهو نجاه ويوم انه شاف الناس يستسقون يستسقون ولا يسقون يوم جا يوم من الايام واذا 00:58:34

عبد الله ابن المبارك جاي في المسجد والمسجد مظلم ما فيه ما فيه نور ولا فيه شيء ابدا كان جاي يتبعه - 00:58:58

عبد الله امين مبارك. هذا النجار دخل في الليل الحالي. وصل صلاة الاستسقاء استسقى وسمعه عبد الله ابن المبارك وما درى عن عبد الله ابن المبارك لكن عبد الله ابن المبارك درى عنه سمع صوته وعرفه - 00:59:23

عن الحارة هذى وراح وسكن لي في حارة اخرى ما يعرفونه الناس فالمسألة في مسألة علاقة يعني علاقة العبد بالله. فإذا كانت علاقة العبد بالله حسنة. يعني مرية لله مانع من ان - 00:59:49

لكن الانسان كما ذكر لكم الانسان ما يقدر يمشي من الذنوب اللي يعرف من نفسه هو يعصي الله في بصره يعصي الله في سمعه 01:00:09

يعصي الله في لسانه يعصي الله في يده - 01:00:22